

تعدد الزوجات دراسة تاريخية
بقلم / محمد بدر

تعدد الزوجات ، هل استبقاه القرآن الكريم ، وان قيده ، بعد أن كان مطلقا رعاية للمرأة في ظروف تقتضيها ؟

ينبغي في الكلام عن التعدد التعرض لمسائل ثلاث :

١- لماذا أبيح للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة ، ولو بشروط تجعل التعدد استثناء ، ولم يبيح ذلك للمرأة ؟

٢- هل كان التعدد المأذون فيه للرجل - سواء أكان تعددا بالزواج أم تعددا بصلات بالنساء لا يرى فيها القانون الوضعي مأثما - هل كان مقيدا بقيود قانونية في العدد أو في المقتضيات قبل نزول القرآن الكريم ؟

٣- ما الذي استحدثه القرآن في كل ذلك ؟

أولا : لماذا حظرت النظم على المرأة التعدد ولم تحظره على الرجل ؟

حظرت النظم ، وخاصة السماوية جميعا ، على المرأة ما حظرته عليها الطبيعة ، أو بتعبير فلاسفة الكنسيين : القانون الطبيعي لذلك الفرق الجوهرى في اسهام كل من الرجل والمرأة في الانجاب . ذلك أن الرجل قد يبشعشرات من النساء يقصرهن عليه القانون أو الواقع ، فيتحدد على نحو من اليقين ، يتناسب مع صحة التزام ذلك القصر ، انتساب كل من ولد هوؤلاء النساء الى أب معروف وأم معروفة . ولا يتأتى ذلك لو لم تقصر المرأة على رجل واحد ان نكون بإزاء أبناء تعرف أمهم ولا يعرف لهم يقينا أب معين ولا آباء متعددون ، وانما هم منسوبون بين هوؤلاء الى مجهول .

ويضيف القديس اغسطينوس فرقا آخر هو أن التعدد انما يباح - فى نظريته - لاكثر النسل حين ينبغي هذا الاكثر كما هى الحال ، عنده ، فى العهد القديم ، ولا اكثر فى الاتصال المتعدد بالمراة الواحدة ، على حين أن الاتصال بين الرجل الواحد والعدد الكثير من النساء مظنة أن يلدن له فى الوقت المتقارب الكثير من الأبناء . ومن

أجل ذلك هو ينتهى وقد توفى سنة ٤٣٠ ميلادية الى أن تعدد الأزواج للمرأة
الواحدة ما جاز قط ولا يجوز أبداً .

ثانياً : ماذا كان فى تعدد الزوجات قبل القرآن ؟

فى تاريخ البشرية المعروفة وثائقه يمكن تقسيم التظم فى شأن التعدد
هذا الى نوعين من جنس واحد هو اباحة التعدد :

النوع الأول ، وهو الغالب ، على نحو يجعل غيره استثناء ، يطلق اباحة
التعدد حتى ليجوز فيه للرجل الواحد أن يكون له ألف امرأة ، أو أكثر .
والنوع الثانى ، ويكاد يكون محصوراً فى القانون الرومانى منذ انشاء روما
أى منذ زهاء سبعة وعشرين قرناً ، وفى القانون اليونانى منذ القرن الخامس
قبل الميلاد .

وإذا رجعنا الى النوع الأول وجب علينا دراسته ، فى ايجاز شديد ،
فى فرعين : أحدهما فى الشرائع غير السماوية : والثانى فى الشرائع السماوية ،
ونعنى بها هنا شريعة الكتاب المقدس فى التوراة وما بعدها وفى الانجيل .

وحسبنا فى النظم غير السماوية نموذجان : مصر الفرعونية ، والصين القديمة
والهند - فى مصر الفرعونية نجد نوعين من التعدد : التعدد بالزواج والتعدد
بملك اليمين .

وفى التعدد بالزواج يوجد نوعان : تعدد بالزواج العادى : وتعدد بالزواج
السياسى . ويقصد بالزواج العادى الزواج الذى يقع بين الرجل والمرأة على
النحو العادى رغبة فى اقامة حياة مشتركة بين شخصين مقصودين - أو على الأقل
- قصدت فيها الزوجة لذاتها .

أما الزواج السياسى فليس المقصود الاول شخص أحد الزوجين أو كليهما
لذاته وإنما قصدت فيهما أو على الأقل ، فى أحدهما الصفة السياسية .

ويهمنا أن نؤكد هنا أن الزواج السياسي كان له فى تاريخ الانسان القديم والحديث نسبيا أهمية كبيرة ، اذ كانت تفرضه أحيانا المصالح العامة العليا فى العلاقات بين الوحدات السياسية المختلفة المتخذة شكل الدول أو القبائل ، حتى أنه ليأتى مقتضى لمعاهدة بين بلدين أو ضمانا لتنفيذها • وسرى أمثلة له فى مصر الفرعونية • وفى بابل ، وعند الحيثيين ، وعند العبريين فى تاريخ أنبياء بنى اسرائيل ، وفى أزواج النبى محمد صلى الله عليه وسلم •

والتعدد العادى فى المعروف من تاريخ مصر الفرعونية لم يكن كثيرا والغالب فيه كان عند فرعون ومن حوله من نوى المناصب السامية أو لدى كبار الأثرياء • والمهم أنه لم يكن لا ممنوعا ولا مقيدا قانونا •

والوثائق تدل على أن التعدد العادى ، أى غير السياسى ، كان عند فرعون يقوم فى أكثره على التسرى بالاماء او بالمخادنة ، وسنعرف ، فيما بعد ، الفرق بين التسرى والزواج من ناحية وما بين التسرى والمخادنة من ناحية أخرى •

وهناك وثائق خاصة بأمينوفيس الثالث (ينظر فى تفاصيل ما فيها عن التعدد : جاك بيرن ، تاريخ حضارة مصر القديمة ٢ : ٢١٢-٢١٣ ، ٢٥٣) جاء فيها أنه أرسل الى أمير فلسطين ليشتري له أربعين جارية جميلة جدا مسلمة من كل عيب ، والى أمير سورى لشراء عشرين أو ثلاثين ، وأمير القدس ليرسل اليه احدى وعشرين ، والى ملك ميثانى : "دوشراطا" ليرسل اليه ثلاثين ، بعد أن كان قد أرسل اليه عند تزويجه فرعون ابنته ، معها ، ثلاثمائة وسبع عشرة جارية حسناء • ويستخلص جاك بيرن من الوثائق انه كان لفرعون حريم فى جميع قصوره : فى العاصمة ، وفى الفيوم ، وفى غيرها •

ولم يكن ما جاء عن أمينوفيس الثالث مختلفا كثيرا عما كان عند غيره من الفراعين ، وانما نكتفى به مثلا حتى لا نطيل •

ويذكر ارمان ورائكه فى كتابهما " الحضارة المصرية " (الترجمة الفرنسية ص ١٠٦ ، أن فرعون قد ضم الى حريمه ابنة أحد حجابيه وأفاضى عليها من الحظوة ومن سابغ التكريم ما جعلها تتيه على سائر نساء القصر حتى لقد سميت: سيدة مصر " Sonveraine de tout le Pays " على حين أن من زميلاتها من كن يسمين : سيدة الأرضين ، سيدة الدلتا ، أو السيدة الحساء .

ومن نماذج الزواج السياسى الذى بلغ فى العهد الفرعونى أهمية كبيرة حتى أنه كان يعتبر من مظاهر استعلاء مصر على غيرها من الدول : يقول چان فركوته (التاريخ العالمى للمرأة ١: ١٢٩) عقد رمسيس الثانى ، فى العام الرابع والثلاثين من حكمه ، زواجا سياسيا بأميرة حيثية وولد هذا الحدث على عمد أقيمت فى أبى سنبل وفيلة والكرنك ، وراقه ابداء ملك الحيثيين كأنه يتضرع اليه ليقبل الزواج من ابنته ، على حين أن الزواج انما كان نصا متفقا عليه فى معاهدة التحالف بينهما . ويذكر دريتون وقاندييه (مصر ، الطبعة الرابعة ، ص ٤٢٧-٤٢٨) أن ملك الحيثيين قد سحب الموكب البهئى الكبير الذى جاءت فيه ابنته حتى أوصلها الى فرعون . وچاك بيرن (ص ٣٦٦-٣٦٧) يطيل فى تفاصيل هذا الزواج ويذكر أن ملكة مصر كبرى زوجات رمسيس قد مهدت لهذا الزواج بالتراسل فى شأنه مع ملكة الحيثيين ، والموعرخون يستدلون على كثرة نساء رمسيس الثانى بما عرف له من أبناء بلغوا مائتى ولد منهم مائة وأحد عشر يشغلون المناصب الكبرى .

وكثيرا ما كان الزواج السياسى الفرعونى يبتغى ضمانا لصدق الوفاء بما يستوجب معاهدات التحالف مع القوى الكبيرة او لمصفاة المودة بين الملوك وتوثيق الصداقة وعلائق التبادل بين الدول - والوثائق تدل على أن فى حريم ملوك مصر كان يوجد عدد من الزوجات الاجنبيات يربط فرعون بهن آباءهن ملوك البلاد المجاورة بالاخلاص له ، حتى أن الملك أمينوفيس الثالث قد وثق معاهدة مع ملك بابل بالزواج من ابنته ، فلما مات ملك بابل هذا وخلفه ابنه طلب اليه أن يزوجه ، هو كذلك ، من ابنته فاستجاب الملك الجديد ، بعد محاولات عقيمة لمعرفة شىء عن أبناء أخته فى قصر فرعون التى انقطعت عنها ، منذ زواجها ، الانباء . وبعد رجاء أن يزوجه فرعون من ابنته رد عليه فرعون بالرفض المطلق : ان بنت فرعون لا تزوج من أجنبى البتة فعاد يرجو أن يزوج من أية فتاة من حريم فرعون يرفع بها مكانته فى نظر شعبه .

وإذا انتقلنا الى الشرق الأقصى القديم لئرى ماذا كان فى التاريخ القديم للصين والهند وجدنا (كما تقول جانين أوبواييه ، المرأة فى الهند منذ البدايئة حتى القرن التاسع عشر ، التاريخ العالمى للمرأة ١: ٢٢٧) التعدد منتشرًا فى الطبقات الغنية وخاصة الملوك والأمراء • غير أنها تقول : انه وان كان مسموحًا للرجل ان يحوز نساء كثيرات ، الا أن الزوجة الرئيسية كانت واحدة • وهى تضيف (التاريخ العام للحضارات ١: ٤٤٤ وما بعدها) ان تعدد الزوجات قد اطرِدَ التوسع فيه حتى صار حريم الملوك والأمراء يأخذ صورة المدينة الخاصة التى يقوم على الاشراف فيها خصى عجوز • وتقول (الحياة العادية فى الهند القديمة ، ص ٣٢٤ وما بعدها) : ان لولى العهد مثل ما لآبيه الملك أن يحوز العديد من النساء فى قصره •

وعن المرأة فى الصين القديمة يقول ايسياشن (تاريخ الحضارات ص ٣٦٥ وما بعدها) ان عدم تعليم المرأة وما أدى اليه من فقدانها الاستقلال الاقتصادى جعلها لا تملك غير الطاعة لمن يطعمها • ومن ثم كان تعدد فى اطراد دون عقبة : كان تعدد الزوجات محدودًا فى البداية بتسع زوجات للامبراطور ، ولسادة الاقطاع والوزراء زوجة وسريتان ، ولمن يلوونهم زوجة وسرية • غير انه شرعان ما اطرِدَ العدد حتى بلغ حريم القصر الامبراطورى ثلاثة الاف وستمائة امرأة ... اما غير الامبراطور فتحدد لهم العدد قدرتهم المالية • -

والنوع الثانى من النظم غير المساوية الذى يقصر حق الرجل فى الزواج على زوجة واحدة ويطلق له التعدد فيما وراء الزواج ، من نماجه القانونان الرومانى واليونانى •

أما القانون الرومانى فهو يسبق زمنيًا فى هذا الاتجاه القانون اليونانى الاثينى اذ انه كان كذلك منذ نشأة روما قبل سبعة قرون من ميلاد السيد المسيح ، وظل نللك طابعه دائما •

والمؤرخون متفقون على أن الروم لم يعددوا الزوجات منذ البداية لأنهم جاءوا إلى روما من المهجر ولم يكن معهم إلا القليل من النساء حتى أنهم اضطروا إلى أن يخطفوا من القبائل المجاورة عددا من النساء يكفي لعدد مآلديهم من رجال لكل واحد زوجة واحدة ثم ربطوا هذه الحال بأساس من الدين فعرفوا الزواج بأنه " مشاركة في الدينى والدينى فى كل الحياة " وقد ادتهم وشيبتهم وحبهم الشديد للمال وبخلهم المشهور به إلى عدم الإبقاء على ما يولد لهم من بنات إلا بأقل ما هم فى حاجة إليه . غير أن وحدة الزوجة هذه لم تقم - كما أدرك بحق اهرنج - على أساس اخلاقى أو حضارى . ذلك أنهم ما إن كثر عندهم النساء من الأجنبيات من أسرى الحروب أو النزلاء حتى أضافوا إلى الزوجة من الخديئات ما يشاءون حتى ليقول اولو جليوس ، فى القرن الثانى الميلادى فى كتابه لىالى الاثينيين " (١٠ ، ١٣ ، ٥) : " ان أخذت زوجتك فى زنا فلك ، غير معاقب ، أن تقتلها دون محاكمة ، أما اذا فعلت ذلك أنت فلا يحق لها أن تشير بأصبعها اليك ولا القانون يسمح لها "

ولما أراد الامبراطور اغسطس فى القرن الاول أن يجعل الزنا جريمة يعاقب عليها القانون حماية لحرائر الروم أعطى القانون قائمة لاثواع كثيرة جدا من النساء أبيحت أعراضهن فلا تشرب على مباشرتهن . وهكذا كان القانون الرومانى يحظر التعدد بالزواج ويبيح التعدد بالمخادنة بغير أن ينسب اليه أى ولد غير من تلىد الزوجة الواحدة .

أما القانون اليونانى فلم يثبت فيه قصر الزواج على واحدة الا فى عصر الديمقراطية . أى فى القرن الخامس قبل الميلاد ، والمؤرخون يقولون ان هذا القصر لم يكن يستلزمه القانون ، ومن ثم كان يمكن الترخيص فيه حتى أن هيرودوت يذكر حالة للجمع بين زوجتين لعقم الاولى عند الملك " أناكزا اندرياس " وكان ثمرة تسرى بملك اليمين فى قانون دراكون .

والثابت على أية حال أن المخادنة ومباشرة المحظيات وكل صور الحرية الجنسية خارج الزواج كان من مسلمات العادات اليونانية حتى ليقول أحد المحاميين فى دفاع أمام القضاء: لدينا المحظيات للمتعة والخديئات للعناية اليومية والزوجة لتعطينا

الأبناء الشرعيين " (جان أمبير ، تاريخ النظم • ص ١٢١ : روبير فلاهيلير ، المرأة
فى كريت واليونان فى التاريخ العالمى للمرأة ١ : ٢٦٩)

ومن قبيل هذا الاتجاه الرومانى اليونانى ما يذكر بيير جريمال (فى التاريخ العالمى
للمرأة ١ : ٤٠٩) عن المرأة فى اليابان أنها " لقت على الاتغار أبدا : ليس لزوجها
الزواج بأخرى ولكن من حقه أن يتخذ خدينة ، ولا يحق للزوجة ان تعيب عليه
هذا •

* * *

وإذا انتقلنا الى النظم السماوية وجدنا فى التوراة ، تسجيلا لتاريخ سبق
نزولها ، وتقينا لما يجب بعدها • ثم فى أسفار ما بعد التوراة فى العهد
القديم حتى مجيء السيد المسيح عليه السلام ، التعدد بالزواج وبالتسرى بملك
اليمين ، على النحو الآتى : بعد النص الذى سناه مكررا فى الانجيل
والقرآن فى خلق آدم ثم خلق زوجة له واحدة (سفر التكوين ١ : ٢٧ ، ٢ : ٢٤-٢١)
نجد نصا يذكر زوجتين معا لأحد أحفاد قاييل : " لامك " (تكوين ٤ : ١٩) اتخذ
لامك لنفسه امرأتين) ثم يذكر سفر التكوين (١٦ : ٣) أن " سارة " زوج أبى الأنبياء
" ابراهيم " أعطت أمتها هاجر لرجلها ابراهيم زوجة له " ويذكر سفر التكوين
(٢٥ : ٦) لابراهيم ، الزوجات والسراى ، وابن فهو • عليه السلام جمع التعدد
بالزواج الى التعدد بالتسرى وكان له أبناء من هؤلاء وهؤلاء ، ويأتى السفر نفسه
(تكوين ٢٩ : ١٥-٣٠ ، ٣٠ : ١-٩) بتعدد بالزواج ليعقوب عليه السلام ، ان جمع
بين أختين ثم تزوج أمتهما •

ويقول سفر القضاة (٨ : ٣٠-٣١) : كان لجدعون سبعون ولدا ان كان لـ
نساء كثيرات ، وقد ولدت له كذلك احدى سرايه ولدا • وينظم سفر التثنية :
قانون التوراة (١٥ : ١٧) أثر التعدد فى شأن الابن البكر : كما نظم سفر
الخروج (٢١ : ١٠) حق الزوجة عند اتخاذ أخرى عليها • ويحرم سفر اللاويين
(١٨ : ١٨) الجمع بين الاختين •

أما سفر التثنية (١٧:١٧) - فإنه ينصح الا يكثر الملك عدد نساؤه " لكن لا يزيغ قلبه وقد اعتبر أن العدد الملائم أن يكون للملك بين ثمانى عشرة وثمان وأربعين زوجة كما جاء فى الموسوعة اليهودية ١٠:١٢١ . والنصوص تذكر بالكثرة ، مع التشرى نساء شأول (صموئيل ٣:٧:١٢:٨) ونساء داود (صموئيل ٢:٣-٥ ، ١٣ ، ١١:٢٧ ، ١٢:٨ ، ١٦:١٦) وقد عرفت أسماء عشر من زوجاته ومن لم تعرف اسماوهن مع السرارى ، كثيرات ، وقد كان من بينهن بنت ملك ، وهذا يعنى أن من أزواج داود من كان زواجهن سياسيا . ويبلغ العدد ، فى الزواج السياسى والعادى والتسرى ، ألفا عند سليمان (الملوك الأول ١١:٣-١) ولابته رحبعام ثمانى عشرة زوجة وستون سريية (اخبار الايام الثانى ١١:١٨-٢١) وسار ابنه " أبى ياهو " على سنته فاتخذ أربع عشرة زوجة (اخبار الايام الثانى ١٣:٢١) .

وظل التعدد بنوعيه زواجا وتسريا . محبذا لدى اليهود حتى ليقول التلمود : للرجل أن يتزوج من النساء ما يشاء من العدد (بياموس ٦٥ أ) اعتمادا على أن الله قد أمر بالاكثار من النسل . بل قد يفرض قانون التوراة التعدد بزواج أرملة الأخ الميت دون أولاد (تثنية ٢٥:١٠-١٠) .

العهد الجديد : تلك هى حالة التعدد بنوعيه زواجا وتسريا فى التوراة وفى كل ما جاء بعدها فى العهد القديم ، فهل نقض السيد المسيح ، عليه السلام ، شيئاً من ذلك فنص على منعه ؟ قبل الاسراع الى اجابة واضحة تقوم على النصوص بالنفى ، ترى أنه يجدر بمن يريد عرض المسألة من جميع جوانبها التاريخية : نظريا من النصوص ، وعمليا ، من الواقع ومقتضيات ملابساته ، ألا يتخرج فى التزامه الموضوعية أن يفضب بعض الذين ألفوا أن يأخذوا الموضوع على نحو آخر وانما عليه أن يرجو لهؤلاء أن يلتزموا ، فى جدلهم ، الأدلة العلمية لا مجرد ما قام على تراث قديم تكون له مقتضيات تقصره على زمان معين أو مكان معين أو منطق سياسة استقرت قبل وجود المسيحية وفرضت الضرورة التزامها .

ومن المفيد أن نبدا فى عرض النصوص ، بالمبادئ العامة فى الزواج فى التوراة والانجيل والقرآن اذ يلاحظ فيها كلها التطابق :

سفر التكوين (٢٧:٥:٢) : " خلقهما مرأ ومرأة " متى (٤:١٩) مرقس (٦:١) : " أن قرأتم أن الخالق ، منذ البداية ، جعلهما ذكر وأنثى " وفى القرآن الكريم : " خلق الزوجين الذكر والانثى (النجم ٥٣:٤٥) : فجعل منه الزوجين الذكر والانثى القيامة (٧٥:٣٩) " خلق الذكر والانثى " (الليل ٩٢:٣) سفر التكوين (٢٤:٢) : " من أجل ذلك يدع الرجل أباه ، وأمه ويرتبط بامرأته ويصيران جسدا واحدا .

متى ١٩:٥-٦ ، مرقس ١٠-٧-٨) : " من أجل ذلك يدع أباه وأمه ويتمثل بامرأته ويصيران الاثنان جسدا واحدا ، هكذا لم يظلا اثنين بل جسما واحدا . واذن ، فلا يجوز أن يفصل بين ما جمعه الله انسان " .

وفى القرآن (النساء ٤:١) : " خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها " الاعتراف (٧:١٨٩) : خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها " . (النمل ١٦:٧٢) : " والله جعل لكم من انفسكم أزواجا " .

(الروم ٣٠:٢١) : " ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها . وجعل بينكم مودة ورحمة " وينظر : الزمر ٣٩:٦ الشورى ٤٢:١١ والبقرة ٢:٢٣٧) فى من بيده عقدة النكاح ، وهو الزوج وحده .

وظاهر مما تقدم من نصوص أن السيد المسيح ، عليه السلام ، لم يزد على أن تلى آيات " التوراة " وشرح ما أراد أن يكون بينا من معانيها . وقد أكد ذلك هو نفسه حيث يقول (متى ٥:١٧-١٨) " لا تظنوا أنى جئت لانسح الشريعة او الانبياء ما جئت ناسخا بل مصدقا ، وقد أضاف أن زوال السماوات والارض أيسر من أن تسقط نبرة عن حرف من الشريعة متى يتم كل شىء : واذن فالمسيح جاء ليرد للشريعة " حيوييتها كما يقول اللفظ المستعمل فى اللغة اليونانية وهى أصل للتراجم الأخرى : بليروساى " (جويرو فاسور تاريخ فلسفة القانون ١:١٦٨) وهو الذى ترجم بعبارة : ردها حية Renderla vivente

وعندما سئل السيد المسيح ، عليه السلام عن نص التوراة الذى يفرض التعهد الاجبارى بالزام الاخ الباقي أن يتزوج أرملته أخيه (تثنية ٢٥:١٠) لم يزد أن قال :

أن الآخرة • لن يكون فيها هذا الزواج الذى نعرفه فى دنيانا (مرقس ١٢: ١٩ - ٢٦) •
 وإذا كان السيد المسيح لا ينسخ - لا ينقض - من نصوص التوراة شيئا بطريق
 مباشر كما قال • فمن باب أولى هو لا يفعل ذلك على نحو غير صريح ولا مباشر، بنص
 لا يخض سوى الطلاق والزواج بعده • وهو على أية حال لا يشمل من يتزوج الكثريرات
 دون • أن يطلق منهن • كما أنه لا يتعارض مع التسرى بملك اليمين الموعود الاعتراف
 به فى التوراة والذى كان سنة الأنبياء فى العهد القديم • على ما تقدم •

واذن فالعهد الجديد لم يمنع ، ولم يقيد التعدد على أى نحو كان ولكن الذى
 أدى الكنيسة الى تقرير هذا المنع أمران : واقع سبق المسيحية وصاحبها ، والقانون
 الرومانى أما الواقع فهو الرهينة كان عليها فريق من اليهود وتوجهها النبى يحيى (يوحنا
 المعمدان) • عليه السلام ، وحبذها السيد المسيح - الذى لم يتزوج - للذين يريدون
 الاستشهاد فى سبيل الدعوة الى دينه وذلك لكى لا يشغلهم عن جهادهم المحفوف بالمخاطر
 زوجة ولا مال وأما القانون الرومانى فقد رأينا أنه لم يعرف قط التعدد بالزواج ، ولا عرف
 التسرى بملك اليمين ، على ما سنرى عند الكلام عن التسرى ، وأنه أبعد فى الترخيص
 بالاذن فى التعدد الواقعى وخاصة ما أسماه بالمخادنة ا وقد اختلطت هذه على كبار
 رجال الفكر المسيحى من أمثال القديس أغسطينوس ، بالتسرى المعروف فى الكتاب
 المقدس •

والمهم أن القديس أغسطينوس لا يرى أدنى حرج على من يعدد لديه النساء
 الكثريرات حيث يكون ذلك معروفا فى عادات الشعوب ، وانما ذلك ممنوع فى عصره
 لأن القانون يحرمه (ب • بيرييرا ، فقه الزواج لدى القديس أغسطينوس ، باريس
 ١٩٣٠ ص ٤٠١) بل انه يذهب الى أن أبناء العهد القديم كانوا فى مستوى أخلاقى
 لم ينجح فى بلوغه أبناء العهد الجديد • وأن تعدد النساء كان معروفا لديهم فى
 عاداتهم معتبرا منهم جميعا على أنه حلال وشريف " (المرجع السابق ، ص ١٠٦) •

ويقول رجل الدين المسيحى ه • دوران (تعليق على "الزواج" للقديس توماس
 الاكويينى الجزء الثالث ، ص ٢٩٥-٢٩٦) ان الكاردينال الايطالى كاجيتان (مات

سنة ١٥٣٣) قال ان شريعة الزوجة الواحدة لم تصغ في أى مكان فى الكتب الدينية
"Cette loi de la Monogamie n'est Formulee Nulle part dans les
livres canoniques"

ثم يقول إن لوثر (مات ١٥٤٦) وميلانكتون (مات ١٥٦٠) درسا أن التعدد غير
محرم فى شريعة الانجيل ومن ثم فقد رخصا للأمر فيلب أمير هس بالمانيا أن يجمع
بين زوجتين .

والحق أن رأى هذا الاتجاه فى الفقه المسيحى ، الذى عارضته الكنيسة
بقوة واصرار ، هو الذى يجد دعامة فى عدم نسخ الانجيل لما سبقه لا صراحة ولا ضمنا
بل فى تأكيد المسيح أنه ما جاء لينسخ ، ودعامة ثانية فى نص مكرر فى موضعين من
أقوال القديس بولس اذ اشترط فى رجل الدين من طبقة الاساقفة ما اشترطه اليهود
فى الحاخام أن يكون " زوج امرأة واحدة " (القديس بولس ، فى رسالته الأولى
الى تيموثاوس ٢: ٣ والى تيطس ١: ٦ وفى التلمود يوما ١٣ وتعليق كوهين ، التلمود ،
باريس ١٩٥٨ ص ٢١٨-٢١٩) وظاهر أن اشتراط الزوجة الواحدة على هذا النحو فى
كبار الكهنة يفترض أنه غير مطلوب فى غيرهم ألا يعددوا ، وخاصة ان هذا هو الحكم
فى العهد القديم (ينظر دانييل روبس ، الحياة العادية فى فلسطين فى زمن السيد
المسيح ، باريس ١٩٦١ ص ١٦٧ حاشية ٢٥ حيث يقول أن هناك من احتج بكلام
القديس بولس هذا على أنه يفترض تعدد الزوجات لدى المسيحيين الاوليين:
"Comme supposant la polygamie chez les premiers chretiens"
وهو يقول ، ص ١٤٥ " ان المسيح لم يتكلم صراحة ضد التعدد) وقد كان أثر القانون
الرومانى المحرم للتعدد واضحا فى الخلاف حول نص القديس بولس هذا بين البابا
كاليكست ، وهو من أصل شرقى ، والاسقف هيوليط " وهو من أصل رومانى اذ فهم
الأول النص على أنه يعنى عدم التعدد المقارن فأجاز لكبار الكهنة التعدد
المتتابع فأن لمن ماتت زوجته أن يتزوج غيرها ، على حين ان هيوليط اعترض
على هذا الفهم وقال ان النص يعنى الا يكون له الا زوجة واحدة فى حياته
كلها . (ينظر فى هذا هيبير دوران ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٥٤) وظاهر
أن هذا الرأى الذى أصر عليه هيوليط يتفق مع ما كانت عليه الحال عند الروم

الأقدمين ، فى شأن الكاهن الأعظم Flamen Dialis الذى لا يتزوج الا مرة واحدة فى حياته بل أنه كان يفقد منصبه اذا ماتت زوجته .

والخلاصة أن الكنيسة قد أكدت النصوص الرومانية التى قامت ، فى شأن الروم ضد ما كان سائدا عند الشرقيين من تعدد فى الزواج ، مثل التشريع الصادر من الامبراطوريين الوثنيين ثالريان وجا لليليين سنة ٢٥٨ : يحرم بين المواطنين التعدد فى الزواج Cives Nostri Matrimonia contrahere plura prohibentur وقد كرر هذا " ديقلديانوس " مضطهد المسيحيين الأشهر سنة ٢٨٥ ، ثم فى العهد المسيحى ، شيودوز ، الذى اشد فى مقاومة ما شاع فى عصره من تعدد اتباعا لما كان فى "العهد القديم" وعند اليهود (ينظر بيوندو بيوندى ، القانون الرومانى المسيحى ٣: ٨٤) واعترفت مع ذلك ، بنوع من المخادنة شبهته بالزواج (بيوندو بيوندى ٣: ١٢٨) وما بعدها ٠

تعدد النساء فى القرآن

رأينا فيما تقدم فى جميع النظم أنواعا من الاطلاق فى عدد النساء اللاتى يجوز للرجل الاتصال بهن جنسيا ، فماذا فعل القرآن الكريم ؟
أولا - أظهر أن الأصل فى العلاقات الجنسية هو الحظر وأنها انما تجوز استثناء وقصر هذا الاستثناء على نوعين يجمعها " القصر القانونى " أى النساء اللاتى يقصر النظام القانونى الذى يكنف العلاقة بينهما هذه العلاقة على رجل واحد ينسب ثمرتها من الأولاد اليه .

النوع الاول : وهو الأصل الدائم : " الزواج " والنوع الثانى ، وهو الاستثناء الذى سرى عمل القرآن على تصفيته الى أن تقبل الدول الغاء ما ألفى من استرقاق أسرى الحرب ، وهو التسرى بملك اليمين " .

وفى ذلك يقول الله تعالى (المؤمنون ٢٣ : ٥-٧ ، المعارج ٧٠ : ٢٩-٣١) فى صفات المؤمنين أنهم : " الذين هم لفروجهم حافظون ، الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " .

والمفسرون لهذه الآيات يقولون : " المعنى : أنهم لفروجهم حافظون في كافة الاحوال الا في حالة تزوجهم او تسريهم . . فمن ابغى وراء ذلك أى طلب سوى الأزواج أو الولائد المملوكة فأولئك هم العادون : الكاملون في العدوان المتناهون فيه الظالمون المتجاوزون الى ما لا يحل (الزمخشري ٢٦:٣ الطبرسي ١٨٩:٧ ، فخر الدين السرازي ١٨٦:٦ البيضاوي في شرح الآيات) واعتبار الاصل التحريم لما وراء هذين النوعين يحسم الخلاف الذى لم تستطع الكنيسة حسمه فى تحريم المخادنة فى جميع صورها ، كما يحسم فى تحريم كل صلة عابرة أو مؤقتة ، ولكننا فى حاجة الى معرفة العدد فى الزواج ، أيا ظل مطلقا ، على ما كانت عليه الحال فى الكتاب المقدس ، أم هناك تحديد لا فى العدد فحسب بل فيه وفى شروط جواز التعدد ؟

الحق أن القرآن الكريم يأتى فيرسم للزواج نظرية تقوم على أصل هو الوحدة واستثناء قد جاء مخالفا لمبدأ عام نزولا عند مقتضيات الضرورة ، على حصر فى الجواز وعلى تحديد فى الشروط ، على النحو الآتى :

أولا - الاصل فى الزواج الوحدة من الجهتين ، وذلك فى وضع اللغة وفى نظم الشرع ، وفى اللغة : " الاصل فى الزوج الصنف والنوع من كل شىء : وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين ، فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج " (ابن الاثير ، النهاية ٢: ١٣٣) والله سبحانه وتعالى ، يقول (الذاريات ٥١: ٤٩) : " ومن كل شىء خلقنا زوجين " ويقول (هود ١١: ٤٠) : " قلنا احمل فيها من كل زوجين " ويقول (٣: ١٣) " ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين " .

وفى شرع الله للانسان يقول عز وجل (النساء ٤: ١) : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وبث منتهما رجالا كثيرا ونساء " . وقد تكرر هذا المعنى فى أكثر من آية (الاعراف ٧: ١٨٩ ، الزمر ٣٩: ٦) ،

وقد جاءت الآيات الدالة على الغاية الاولى من الزواج فلم تجعلها - كما هى الحال عند فقهاء العهدين القديم والحديث وعند الكنسيين جميعا - انجاب الأطفال بل جعلتها ان يسكن كل زوج منهما الى زوجه وأن تقوم الحياة بينهما على المودة والرحمة .

يقول الله تعالى (الأعراف ٧ : ١٨٩ : الروم ٣٠ : ٢١) : " هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها "؟" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون" ويقول البقرة ٢ : ١٨٧) : هن لباس لكم وانتم لباس لهن" .

والمفسرون يشرحون الآية الأخيرة فيقولون : " جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا ، لأنه سكن له ، كما قال ، جل ثناؤه : جعل لكم الليل لباسا - يعنى سكننا تسكنون فيه . وكذلك زوجه سكنه يسكن اليها ، كما قال تعالى ذكره : " وجعل منها زوجها ليسكن اليها فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه بمعنى سكنه اليه " (ابن قتيبة تأويل شكل القرآن ، ص ١٠٥ ، ١٤٥ ، الطبرى ٣ : ٤٨٩ - ٤٩٢ ، الطوسى ، التبيان ، ١٣٢ - ١٣٣ ، الطبرى ٢ : ٤١ - ٤٢) وظاهر أن المرأة لا تعرف الى السكن سبيلا وزوجها لدى امرأة أخرى : الا أن يكون هناك اقتناع بضرورة تستوجب التضحية مع تربية دينيصة عميقة ترسخ الاعتقاد بأن التضحية انما هى فى سبيل الله .

وقول الله عز وجل (البقرة ٢ : ٢٢٨) : " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة " اذا عرفنا أن الدرجة هى رئاسة الأسرة والمسئولية عنها اقتصاديا واجتماعيا، انما يستقيم الاستقامة التامة فى وحدة الزواج إذ يكون للزوجة الواحدة من خلاص زوجها لها مثل ما عنيتها من الخلاص له ومن الاخلاص المتبادل غير المشوب ولا المتنازع بينهما .

ويقول الله سبحانه (الطلاق ٦٥ : ٦) : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن" والنسبى عليه الصلاة والسلام ، يقول : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن" والنسبى ، عليه الصلاة والسلام يقول : " لا ضرر ولا ضرار" (مسند احمد ٥ : ٣٢٧) ويقول : " لا ضرر ولا اضرار" (مسند احمد ١ : ٣١٣) وفى اضافة زوجة أو أكثر الى الزوجة الاولى نوع من الاضرار لاشك فيه وهذا ما أكده النبى صلى الله عليه وسلم ، فيما روى البخارى (كتاب النكاح ، باب دَبَّ الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف) : " عن المسور بن مخزومة " : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول وهو على المنبر : ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا اذن الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح

ابنتهم ، فانما فاطمة بضعة مني يربينى ما أرابها ويوعزيني ما يوعزنيها ويأمر الله ، جل شأنه ، بالعدل باطلاق وفى أكثر من موضع فى قرآنه : ان الله يأمر بالعدل والاحسان " (النحل ١٦:٩٠ وكذلك البقرة ٢:٢٨٢ ، النساء ٤:٥٨ ، المائدة ٨:٥ : الانعام ٦:١٥٢ ، النحل ١٦/٧٦ ، الشورى ٤٢:١٥ ، الحجرات ٤٩:٩ ، الطلاق ٦٥:٢ ، والعدل ، على اطلاقه هذا ، مستحيل بين أكثر من زوجة اذ يقول الله ، عز وجل ، (النساء ٤:١٢٦) : " ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " ويقول النبى ، صلى الله عليه وسلم (مسند أحمد بن حنبل ٣:٣٤٧ ، ٣:٤٧١) : " من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط " .

وانن فالأصل ، فى تنظيم القرآن للزواج ، الذى يجب الوقوف عنده ، والرجوع اليه وما كان هذا الرجوع ميسورا على ما سيأتى (النساء ٤:١٣٠) هو الوحدة : ولكن هذا الأصل يحتمل استثناء مضيقا محدودا فى حالات قد يكون فى صالح المرأة والمجتمع أن يكون لها تنظيم خاص .

ثانيا - استثناء التعدد الى أى حد ؟ وعلى أى شروط ؟ وكيف تجعله ظروف خاصة نوعا من التضامن الاجتماعى ؟

اذا بدأنا بالفقرة الأخيرة لعرض النموذج الذى كانت عليه الحال فى المجتمع الاسلامى وقت نزول القرآن نجد ما خلاصته : أن العرب وهم أمة أمية تعيش فى الصحراء مواردهم الاقتصادية محدودة جدا ، وكان فقر المجتمع الاسلامى الاول فى مهجرهم بالمدينة بالغيا فى الغالب غاية المدى حتى أن كثيرا من المسلمين الأوّلين ومنهم النبى نفسه عليه السلام كانوا قد يعوزهم الطعام فيبيتون على الطوى وحتى ذكر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوى يومين ، أى لا يأكل فيهما ولا يشرب وقد سجل القرآن الكريم هذه الحال فى سورة الانفال (٦٦:٨) بقوله : " علم أن فيكم ضعفا " . وان كان ذلك كله عاما فى المجتمع فهو فى شأن المرأة أبلغ . ذلك أن المرأة كانت من الأمية فى الحال التى ينسب اليها : يقول الطبرى (تفسير ٢:٢٥٩) : " قيل للامى ، نسبة له بأنسه لا يكتب الى أمه ، لأن الكتاب كان فى الرجال دون النساء فنسب من لا يكتب الى أمه فى جهله بالكتابة دون أبيه " . وفقر القادرين على مزاولة العمل خارج البيت ، لم يكن قصاره أن يوعدى الى فقر النساء القابعات فى البيوت

وانما كان يوعى ، قبل الاسلام ، الى قتل البنات فيقول الله عز وجل (الاسراء ١٧: ٣١) :
 " ولا تقتلوا اولادكم خشية اطلاق ، نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطئا كبيرا " وكذلك
 الانعام ١٥١: ٦) ويقول ، سبحانه (النحل ١٦: ٥٨-٥٩) : " واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون أم يدسه
 فى التراب الا ساء ما يحكمون " (وكذلك التكوثير ٨١-٩٨) .

اذن كان الوضع الاقتصادى للمرأة فى البداية على ادى المستويات حتى لتكاد
 المرأة العفيفة لا تجد قوت يومها الا من جهة عائلها ابا كان أو اخوا أو زوجا .

وتزيد مشكلة المرأة تفاقىء بالحرب المفروضة على المسلمين ، فى تلاحق ، بعد
 تدمير اقتصادى فى مكة بالاضطهاد والمطاردة ثم الهجرة مع ترك الديار والاموال .
 ويأتى القرآن بنظم يزيد بها عدد النساء وتحرم عليهن ما كان مألوا فى الجاهلية
 عند فريق منهن من كسب غير شريف . ذلك أن القرآن بتحريمه وأد البنات وبثريمه
 البغاء وبثريمه زواج المسلمة من غير المسلم وحمايته الخاصة لنساء المحاربين وان كانت
 حربهم للاسلام عدوانا مبينا ثم بإباحته للمسلم الزواج من الكتابيات : كل ذلك ، مع
 الحرب التى تحصد رجال المسلمين حصدا ، قد جعل عدد النساء اللائى يحتجن عائلا من
 الرجال كثيرا ، وعدد القادريين على اعالتهم قليلا . ولم يكن هناك بيت للمال تسع
 موارده ترتيب معاش لمن فقدن العائل فى الحرب من الارامل واليتيمات ، ولا يلىق
 فى حق اهل الشهداء أن تجمع لهم الصدقات ولا يجوز فى شرع الاسلام ان يوزعن على
 بيوت القادمين من الرجال دون أن يربطهن بهم سبب تجوز به المخالطة وتحل به
 المعاشرة وتكرم به المنزلة . وهكذا فرض التضامن الاجتماعى وصالح الارامل واليتامى
 مكارم الاخلاق أن يكون استثناء يباع به خلاف الاصل العام : حينما تكون هناك مسررات
 استدعى أن يبسن لها حكم خاص .

وكان الاستثناء فى عدد لا يجوز تجاوزه وفى شروط يجب التزامها ، على النحو الاتى :
 قول الله سبحانه وتعالى (النساء ٤: ٣) : " وان خفتن الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما
 اب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . فان خفتن الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت
 يمانكم ، ذلك ادى الا تعدلوا " .

ويقول جل شأنه (النساء ٤: ١٢٩-١٣٠) "ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتزروها كالمعلقة : وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيمًا وان يترقا يفن الله كلا من سعتة وكان الله واسعا حكيما".

وظاهر من الآية الاولى أن مشكلة اليتامى كانت الباعث المباشر لاستثناء الجمع . وسنرى أن الآيتين الثانية والثالثة تتكاملان في تناسق تام مع المبدأ العام في وحدة الزواج، من ناحيته ، مع الآية الاولى الخاصة بالتعدد من ناحية أخرى . ونبدأ في شرح الآيات الثلاث فقرة بالرجوع في معانى الفاظها الى ما كان يقصد بها في لغة العرب وقت نزول القرآن وهو المعنى الذى فهمها على وفقه الرسول ، عليه السلام ، والصحابة ومن خاطبهم الله بها آنذاك . وتحديد المعنى على هذا النحو هام كل الأهمية لأن اللغة كائن متطور يفعل الزمان بها من التغيير والتبديل والتوسعة والتضييق والذهاب من الضد الى ضده ما يفعله بتغيير أفكار الناس وتطورها من عصر الى عصر ، ومن بيئة الى بيئة أخرى : وكل ذلك لا ينبغي ان يعكس أثره على الكلمات المستعملة في نصوص تاريخية بأشهر رجعى وانما تفهم هذه استجلاء معانى ألفاظها في زمانها هي ، دون غيره ، وان استمر تطبيقها بعد الى آخر الزمان .

تقول الآية : وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى : "القسط: الانصاف . واليتامى: الاصل فيها: الانفراد : وفى المصطلح الشرعى : من مات أبوه ولم يبلغ . اذ يقول النبى ، عليه السلام : لا يتم بعد بلوغ . والمقصود . كما بينت ذلك آية أخرى (النساء ٤: ١٢٧): "يتامى النساء " فاذا كان مخوفا عدم الانصاف فى زواج هو ءاء اذ ذلك يحتاج لى الأزواج رعاية خاصة ومسيرا على تحمل ما يتأتى من امثالهن وتأنيا وحكمة فى تربيتهن واحسانا اليهن يقوم فيه الأزواج مقام ما فقدن صغيرات من الاءاء: فاذا كان ذلك كذلك فليتزوج الرجال " ما طاب لهم من النساء . ومعنى كلمة " طاب فى اللغة عند نزول القرآن وفى كل استعمالها فى آياته : ما خلص نقيا من كل شائبة . واذن فقوله تعالى : ما طاب لكم من النساء " ثم اردافه ببيان العدد يدل على ان المعنى به : العدد الذى تستقيم عليه أسرة كل واحد منكم غير مكدره ولا معسرة ، وخاصة اذ استعمل " ما " ولم يقل ،

سبحانه : من • ثم نصل الى قوله : مثنى وثلاث ورباع" وقد تكرر هذا الاستعمال مرة اخرى فى سورة فاطر ، التى سبق نزولها فى مكة ، حيث يقول عز وجل (١:٣٥) : " الحمد لله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع" وواضح هنا أن المعنى هو : جاعل فى الملائكة من له جناحان ومن له ثلاثة ومن له أربعة • وكذلك فى الزواج : من تستقيم له الأسرة مع زوجتين ، ومن تستقيم مع ثلاث ومن تستقيم مع أربع • ولكن كيف تطيب ومتى ؟

هذا الشرط الخاص باستقامة الأسرة ، التى هى أساس المجتمع ، وخلوها من العسر والكدر لا يتأتى البتة فى الأحوال العادية ، وانما قد يتحقق على نحو ما فى ظروف وحالات خاصة وهو ، فى استمراره ، محفوف بالمخاطر • رأيناه عندما تكون المرأة عقيما ، كما حدث فى حالة السيدة " سارة" عندما طلبت الى زوجها ابى الانبياء ابراهيم ان يتزوج أمتها " هاجر" لتلد له ما تقربه عينه • وقد عرفنا ان هذا الرضا لم يعمر طويلا • ورأيناه فى العصر النبوى حينما وجدت كل متزوجة ان حياة زوجها مهددة بالحرب فى كل لحظة وأن عليها أن تسع أرامل الشهداء وبتاماهم ليسعها غيرها اذا أصابها ما أصابهم ، هذا الى تربية قرآنية تدعو المؤمنى جميعا الى أن يوعثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وان يضحوا بعرض الدنيا الزائل فى ابتغاء ثواب الآخرة الدائم وأن تصرفهم التضحية ، فى سبيل انقاذ مجتمعهم المهتد بالاعداء فى كل اتجاه ، عن " الحياة الدنيا وزينتها " حتى ليصح بيقين ان يقال ان التعدد فى تلك الأحوال كان نوعا من التضامن الاجتماعى تدعوا اليه الحاجة الى الآن كما يدعو اليه ثابت الايمان • (ينظر قوله تعالى (٩:٥٩) : والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون •

ويقول جل شأنه : فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم " والمعنى المقصود هنا ، ليتناسق مع الآية الثانية فيما تقدم : وان كان مخوفا عدم العدل بين اكثر من زوجة ، أى اذا كان عدم الانضباط فى العدل قد يكون من القدر الذى لايسعه التسامح المألوف عادة فلا يجوز ، على اطمئنان فى الاباحة ، أن يكون ثم تعدد بل حسب

الرجل أن يقتصر على امرأة واحدة ، بل ان هذه أيضا قد يكون في سلامة الاقتران بها نظر . ذلك أن الذي لا يقدر على القيام بكل الواجب لزوجته واحدة مأموران يمتنع عن الزواج حتى يغنيه الله من فضله (النور ٢٤ : ٣٣) : " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " واذ التسرّى أقل مؤنة من الزواج ، فالسريّة تخدم سيدها وليس على الزوجة خدمة بل لها . في الغالب . أن تخدم .

ويقول عز وجل : " ذلك أدنى ألا تعولوا " ان الوقوف في الزواج عند الواحدة أو الاكتفاء دونه بالتسرى ، أدنى ، أي أقرب الى عدم العول ، أي أخرى ألا تزيد به واجباتكم على قدراتكم الاقتصادية والصحية والنفسانية وكل ما ينبغى على المؤمن الصالح أن يتحلى به من مكارم الأخلاق ، ومن الحرص على سلامة بنيان أسرته ومجتمعه .

ثم تأتي الاية التي تقول : " ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيمًا " وهكذا أكدت الاية الكريمة استحالة العدل بين النساء مهما كان الرجل جريصا ان يعدل : وجعلت من عدم العدل المخوف الذي لا يجوز اعتباره مما يتسامح فيه الميل كل الميل الى واحدة دون الأخرى . وأمرت بالاصلاح ، وبالتقوى جهد الطاقة ، للميل ، ووعدت بمغفرة من الله لما دون ذلك المستطاع اذا طابت نفس النساء بما حققه الاصلاح وكفلته التقوى فاستقامت به الأسرة . ومع ذلك فقد أفسحت الاية التالية مباشرة السبيل الى العودة الى الاصل العام في الزواج وهو الوحدة فقالت : وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما . ويقول فخر الدين الرازي (٣ : ٣٢٦) : انه تعالى ذكر جواز الصلح ان ارادا ذلك ، فان رغبا في المفارقة فالله سبحانه بين جوازه بهذه الاية : أيضا ووعد لهما ان يغنى كل واحد منهما . " والحق ان الوعد بجائزة لكل منهما على التفرق فيه نوع من تفضيل العودة الى المبادئ العامة في العدل بتفادي ما لا سبيل الى استطاعته ، مع الحرص ، وبرغمه ، والى المبادئ العامة في الزواج وهي الوحدة ، حيث يتحقق سكن كل زوج الى زوجه ، وتستقيم الاسرة على المودة والرحمة . ويتماسك المجتمع الاسلامي كالبنيان المرصوص كل لبناته قوية ، وكل وشائج المحبّة والوئام .

أزواج الرسول ، عليه الصلاة والسلام :

من تابع معنا ما تقدم عن الزواج السياسي في أعرف الزمن الماضي ، وما عرفنا عن ضرورات المجتمع الاسلامي الاول في المدينة ، ثم درس الايات الخاصة بأزواج النبي ، عليه السلام ، تبين له في وضوح تام أن تعدد الزواج عنده ، عليه الصلاة والسلام ، ولم يحدث في الواقع الا في المدينة ، وبعد تقدم السن ، وتعقد المشكلات انما كان نوعا من الأعباء التي تنوء بها العصابة أولو القوة ، لولا ما وهب الله أولى العزم من رسله ، وما وضع له ، سبحانه ، من نظام قانوني خاص .

والحق ان الثابت بغير جدال في حياة النبي ، عليه السلام ، أنه كان قبل أن يوحى اليه معروفا بالعفة والاعتدال في شبابه قبل الزواج ، وبعد ان اقترنت في الخامسة والعشرين بالسيدة خديجة حتى بلغ الخمسين عند موتها ، وكان لديه من الشدائد ما يصرفه عن الزواج بعدها على ما عرف منه آنذاك ، غير أن الاجداث تتفاهم ، والنبي لا يجيز لنفسه أن يتخلى عن نجدة من وضعهم ايمانهم بدعوته في الحرج الشديد ، ويبدأ خضم الاحداث في الشهور الأخيرة من الفترة المكية بعسودة السيدة "سودة" من مهجرها في الحبشة بعد وفاة زوجها هناك ، ومعها عدد كبير من أطفالها لا عائل لها ولا لهم الا أخ كافر شديد العداوة للإسلام ونبيها ، وتأخذ النبي الرحمة بسودة المتقدمة في السن وبأولادها المسلمين فيتزوجها لتبقى وحدها ثلاث سنوات ، ثم تزف اليه عائشة في المدينة بعد الهجرة ، ويقول الطبري في تاريخه (٣ : ١٦٢) انها كانت مخطوبة لابن المطعم بن عدى فقالت أمه ، وأكد القول أبوه : " لعلنا ان زوجنا ابنا ابنتك أن تُصِيفَهُ وتدخله في دينك الذي أنت عليه " ويبدو ان النبي لم يرد ان يحمل أبو بكر عبء الاذى في سبيل نصرته وعبء فقد ابنته زوجها ، وكان ذلك عند العرب انذاك خطيرا ، والذي ينبغي علينا ان نوضحه هنا ان السيدة عائشة هي وحدها التي تزوجها النبي عليه السلام بكرا ، وأنها وحدها التي ستكون أيامها في الزواج أقل من سائر من تزوج النبي ، وانه عليه السلام سيتوفى عنها وهي تكاد لا تجاوز الساد ستعشر ، ومن ثم فهي وحدها التي كان النبي يقول في شأنها : هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك - أو ما في معناه ، لا لأنها تفضل على غيرها ، وانما لأنها وحدها التي لم تتل في حياة الزوجية مانال غيرها .

وفي المدينة حيث هاجر النبي عليه السلام ، وهاجر معه ، ومن أجل دينه ، من ينبغي أن يعولهم من قريباته ، وكثير من فقدان الأزواج في الحرب أو من مات عائلهم في المهجر في الحبشة أو في المدينة . ومن دعت السياسة ومكارم الاخلاق ان يرعاهن رئيس المجتمع الاسلامي من الأسيرات : أخذ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يضرب المثل في حمل أعباء كل هؤلاء ليكون - كما قال بعد ابن عباس - قدوة في حمل أعباء المجتمع ، وحمل على نفسه فوق الطاقة حتى لقد تدخل القرآن ليخفف عبء النبي ، أولا : بتخيير نساءه بين الحياة الدنيا وزينتها فيكون ثم تسريح باحسان ، أو التخلي عن الدنيا وملاذها في ابتغاء الله ورسوله والدار الآخرة ، ومن ثم يكون اجرهن الحقيقي هناك فيما عند الله في الآخرة . وفي سبيل ذلك يقول القرآن (الأحزاب ٣٣ : ٢٨-٢٩) : " يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا ، وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكم اجرا عظيما " .

ثانيا : بتحديد من له أن يتزوج على أساس هذا التخيير ، فيقول ، سبحانه - وتعالى : (الأحزاب ٣٣ : ٥٠-٥١) : " يا أيها النبي انا احللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت ايماهم لكيلا يكون عليه حرج وكان الله غفورا رحيما ، ترجى من تشاء منهم وتؤى اليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، ذلك أدنى ان تقرأ عينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن - والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حلينا " .

وفي هاتين الآيتين أنه يحل للنبي - ولا يحل بعد له زواج (الأحزاب ٣٣ : ٥٢) - من النساء من سبق له زواجها ودفع فعلا مهرها ، فأما من تزوج ولم يدفع مهرها فتسرح ، وبنات عمه وعماته وخاله وخالاته ان كن قد هاجرن معه وأراد ان يكفل منهن من ترغب اليه في كفالتها .

وذكر الآية : امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها " قد جاء في الواقع تطيبيا لخاطر سيده مؤمنة تقدمت الى النبي واهبة نفسها " فأخرج ، عليه السلام ، فطلب صحابتي أن يتزوجها هو ، فوافق النبي وزوجه اياها . فقيل بعض القول في شأنها ، فجاء القرآن يقرر ، من ناحية ان فعلها هذا لا يعتبر عيبا في ذاته ، ولكنه جعل للنبي ان يرفض مثل هذا مستقبلا ، فقال : ان اراد النبي " ثم جعلها غير جائزة لغيره بقوله : " خالصة لك " . وقد أدى هذا الى أنه لم تتقدم بعد امرأة لتهب نفسها للنبي .

ويلاحظ في الآية الاولى انها لم تبح للنبي ، ما هو مباح للناس جميعا ، في التسرى بملك اليمين فقصر الجواز هنا على من تقع في اسره هو فقط ، فقالت الآية : وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك " .

ثم أخذ النص يبين في نساء النبي أن لهن وضع قانونيا خاصا يخالف نساء سائر الناس ، فقال الله : قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت ايماهم ، وبين أن المغايرة " لكيلا يكون عليك حرج " وذلك أن التخيير " انما كان لرفع الحرج : اما بترك الزواج نهائيا : واما ببقاء من تختار الله ورسوله والدار الآخرة على أنه ليس لها في شهوات الدنيا وزينتها مأرب " ، واذن فذلك الوضع القانوني الخاص هو : ترجى من تشاء منهن ، وتؤوى اليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك " واذن فلا يجب عليه قسم يتحرى فيه العدل بين ذوي الحقوق لأن حقهن قد ارتفع عن أغراض الدنيا ، واتجه الى الغرض الديني الخالص لله ورسوله .

وقد ترتب على هذا نتيجة هي أنه لا يجوز لأيهن الزواج بعد النبي لأنه لو كان - رجوع الى أغراض الدنيا وزينتها لا يجوز لمن وهبت نفسها لله ورسوله والدار الآخرة . وهكذا كما قال الله للنبي (الأحزاب ٣٣ : ٥٢) " لا يحل لك النساء من بعد " قال ، في شأن نساءه (الأحزاب ٣٣ : ٥٣) : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا : ان ذلكم كان عند الله عظيما " .

ملاحظات :

أولا - أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حيث هو إنسان ، كان نموذجا لوحدة الزوجة قبل البعثة وبعدها ، وسيظل كذلك ، في الواقع ، حتى تجسب عليه الهجرة من مكة ، وهو في الثالثة والخمسين من عمره .

ثانيا - بدأ التعدد تحت ضغط المقتضيات السياسية المفروضة على رأس المجتمع الاسلامي الجديد . وفي ظروف يمكن الجزم بأنها كانت بمنأى تام عن المواطنين التي تدعو الانسان الى الزواج في الحياة العادية . ويستطيع المتابع لكل زيجاته في المدينة ان يدرك ذلك .

ثالثا - لم تتجاوز الفترة التي عاشها النبي ، عليه السلام ، مع اكثر من زوجة ، قبل التخيير ثلاث سنوات أو أربع . والمعروف ان التخيير والوضع القانوني الخاص كان بعد ان استحال أن تستقيم الحياة المنزلية للنبي مع نساءه ، وكن ، في الرأي الذي عليه أكثر مؤرخي السيرة ، أربعاً .

رابعا - ان سورة الاحزاب التي نزلت بالتنظيم الذي عرضناه آنفا نزلت في المدينة قبل سورة النساء التي جاء فيها حظر الجمع بين أكثر من أربع زوجات . ان الاحزاب رابع سورة في المدينة على حين ان سورة النساء هي السادسة نزولا فيها .

خامسا - ان علي من يريد أن يعيش متمثلا بسنة النبي ، عليه الصلاة والسلام ، في حياته الخاصة أن يلتزم في ذلك ما كان عليه بوصفه انسانا ، لا ما أفرد به بوصفه نبيا تضافى عليه النبوة وتجعل له الرسالة خصائص معدومة في من ليس نبيا ولا رسولا ، بل ليس رئيس مجتمع التأسيس للاسلام في ظروفه الخاصة التي يستحيل تكرارها مرة أخرى على النحو الكامل أبدا .

